Ruling on a Woman Donating Her Own Money Without Her Husband's Permission: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Jordanian Law

Basma A. A. Rababa[(1)*]

Received: 23/02/2022 Accepted: 07/06/2022 published: 30/03/2023

Abstract

This research reviews a crucial topic, namely a woman's donation of her money without her husband's permission, which is a legal jurisprudence study, for which this study aims to show the ruling of this case. To achieve the objectives of this study, the researcher adopted the deductive and analytical methods to clarify the concepts used in the research and conclude with a legal vision of the subject of the study. The research showed that an adult, sane, reasonable woman has an independent financial responsibility, and she has the freedom to dispose of her money in financial donation contracts without considering her husband's permission, even if the money exceeds one-third. The provisions of Jordanian law support this conclusion.

Keywords: Donation, Women's financial responsibility, Donation contracts, Islamic jurisprudence, Jordanian law.

حكم تبرع المرأة بمالها الخاص دون إذن زوجها: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني

بسما علي أحمد ربابعة[(1)*]

ملخص

يستعرض هذا البحث موضوعاً في غاية الأهمية ألا وهو تبرع المرأة بمالها دون إذن زوجها، وهي دراسة فقهية قانونية، سعت لإظهار أحكام هذا الموضوع، ولأجل تحقيق هدف الدراسة اتبعت الباحثة المنهج الاستنباطي، والمنهج التحليلي من أجل تجلية مفردات البحث، والخروج برؤية شرعية عن موضوع الدراسة، وقد بيّن البحث أن للمرأة البالغة العاقلة الراشدة ذمة مالية مستقلة، وأن لها حرية التصرف بمالها في عقود التبرعات المالية دون اعتبار إذن الزوج في ذلك، حتى وإن زاد المال عن الثلث، وقد جاءت نصوص القانون الأردني مؤيدة لهذا الأمر.

الكلمات المفتاحية: التبرع، ذمة المرأة المالية، عقود التبرعات، الفقه الإسلامي، القانون الأردني.

(1) PhD student, Al al-Bayt University, Mafraq – Jordan.

* ***Corresponding Author:*** brababah50@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i1.4

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد ﷺ تسليماً طيباً مباركاً فيه إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد كرّم الإسلام المرأة وحفظ لها حقوقها المادية والمعنوية، وأوجب الإسلام على الزوجين كليهما حقوق كل منهما تجاه الآخر، وفرض عليهما واجبات كل واحد تجاه الآخر؛ رغبة منه في الحفاظ على هذا الرباط المقدس وهو رباط الزوجية حيث جعل القوامة للرجل، فيجب على المرأة طاعة زوجها فيما يأمرها به من غير معصية الخالق، دون أن يكون في تلك الطاعة جورا وظلما واستبدادا؛ لأن الأصل أن تقوم العلاقة بينهما على المودة والاحترام وأن يعطى كل ذي حق حقه، لذلك كان من مقتضى تسهيل وتيسير الحياة الزوجية قوامة الرجل على المرأة، بالحفظ، والصون، والتأديب؛ وذلك من أجل إصلاح النفوس والأخلاق، وتقويمها[1].

وعقد الزواج ينقل طاعة المرأة من والديها إلى الزوج ليكون هو الوليّ المباشر وليكون برّها وطاعتها بوالديها من بعد طاعتها لزوجها.

وهكذا أيضاً في الآخرين فلا يجوز لامرأة أن تجعل من نفسها نصيباً في خدمة أو تطلّع لغير زوجها إلا بإذنه، فالمرأة أسيرة عند الرجل محبوسة عليه وحده ولاءً وطاعة وخدمة، وهذا هو الموقف الشرعي والموقف الفطري والأخلاقي الكامل، ومن هذا الباب كان الرجل مطالباً في الإسلام برعاية زوجته رعاية كاملة[2]، وعلى الزوجة طاعة زوجها، فيما يأمرها به، ما لم يأمرها بمعصية، أو إثم، لكن هنا تساؤل مطروح هل من طاعة الزوج طلب إذنه في تصرف وتبرع المرأة بمالها الخاص، أم أنها تستطيع التصرف بمالها دون الرجوع لزوجها؟ وما المقدار الذي يصح التصرف فيه من مالها في حال جواز ذلك. هذا ما سوف يتضح من هذا البحث بعون الله تعالى.

أهمية الدراسة.

تنبع أهمية هذه الدراسة في أنها تُعدّ محاولة لإبراز أثر عظمة التشريع الإسلامي في إيجاد ذمة مالية للزوجة ووضع حدود لتصرفات الزوجة بهذه الذمة المالية، خاصة في عقود التبرعات دون الرجوع لإذن الزوج، وكذلك تأتي أهمية هذه الدراسة في أنها تعدّ محاولة للكشف عن الحدود التي وضعها الفقه الإسلامي، وكذلك القانون الأردني في تصرف الزوجة بمالها في عقود التبرعات بعيداً عن إذن الزوج، وبيان ما للزوج من حق الاعتراض على زوجته في هذا المجال.

كما هذه الدراسة من الأهمية بمكان؛ فهي تختص بتوضيح حكم تبرع المرأة بمالها الخاص في الفقه والقانون الأردني، فالشريعة الإسلامية لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وبينتها خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة، وإنصافها قبل كل المشرعين وفي أدق التفاصيل، وهنا ينبغي ذكر أن كثيراً من التشريعات الوضعية استمدت محتواها من الشرع الإسلامي الحنيف لكنهم غيروا وبدلوا رغم إقرارهم أن الجوهر الرئيس في تشريعاتهم هو الإسلام ما يجعل التشريع الإسلامي مهيمناً على كافة القوانين والتشريعات الوضعية التي نادت بحقوق المرآة عبر الأزمان.

إشكالية الدراسة وأسئلتها.

تسعى هذه الدراسة إلى محاولة الكشف عن حكم تبرع المرأة بمالها الخاص دون الرجوع إلى إذن الزوج، ومدى إعطاء المرأة الحق في التصرف بمالها، وبيان ما للزوجة من شخصية مستقلة، وذمة مالية وحرية في التصرف بمالها الخاص، وكذلك تسعى الدراسة للوقوف على رأي الفقهاء القدامى والمعاصرين ورأي القانون الأردني في موضوع الدراسة، ومن هنا فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة عن السؤال الآتي:

- **ما حكم تبرع المرأة بمالها الخاص دون الرجوع لإذن زوجها؟**

1- ما مفهوم المصطلحات المتعلقة بالدراسة؟
2- ما مدى سماحة الإسلام في إعطاء المرأة ذمة مالية وحرية التصرف بمالها؟
3- هل يحق للزوجة التبرع بمالها الخاص دون الرجوع لإذن زوجها في الفقه الإسلامي والقانون الأردني؟

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

1- بيان مفهوم مصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة.
2- معرفة مدى سماحة الإسلام في إعطاء المرأة ذمة مالية وحرية التصرف فيها.
3- الوقوف على حكم تبرع المرأة بمالها، دون الرجوع لإذن زوجها، فقهاً وقانوناً.

منهجية الدراسة.

سوف أعتمد في دراستي هذه على المنهج الاستنباطي، القائم على استنباط النصوص الفقهية من مظانّها الأصيلة، ومن كتب الفقهاء المعتمدة في المذاهب الأربعة، ثم استخدام المنهج التحليلي؛ وذلك من أجل تحليل هذه النصوص ودراستها ومقارنتها وعرضها على الكتاب والسنة وبيان الراجع منها.

حدود الدراسة.

تنحصر حدود هذه الدراسة في موضوع محدد وهو بيان حكم تبرع المرأة بمالها الخاص دون الرجوع لإذن زوجها، وبناء عليه: لا يمكن تطبيق نتائج هذه الدراسة خارج هذا الموضوع.

الدراسات السابقة.

1- دراسة: الشمري، خالد خليف، "**إذن الزوج وأثره في تصرفات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي**"، وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، تحدّث فيها الباحث عن أحكام إذن الزوج في مسائل

العبادات، الصلاة والاعتكاف والصيام والزكاة والصدقة والحج والعمرة، وأحكام إذن الزوج في عقود المعاملات المالية ثم قام بعرض هذه المسائل على نصوص قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

والحقيقة أن هذه الدراسة تختلف عن دراستي الحالية، حيث إن دراستي جاءت مختصرة على بيان حكم تبرع المرأة بمالها الخاص دون الرجوع لإذن الزوج، كذلك بيان رأي القانون الأردني في ذلك، وبالتالي تفترق الدراستان.

2- دراسة بعنوان: "**ضوابط إنفاق المرأة مالها في الفقه الإسلامي**"، وهذه الدراسة لم أستطع الحصول عليها، غير أني اطلعت على ملخصها المنشور على مواقع الإنترنت، والذي أكد على أن الشريعة الإسلامية أوجبت للمرأة حق النفقة لها، سواء كانت بنتاً أم زوجة أم أُماً، وجعل لها الإسلام أهلية كاملة كالرجل، ومنحها حرية التصرف في مالها ضمن الضوابط الشرعية.

وهذه الدراسة كما هو واضح من عنوانها تفترق عن دراستي التي اختصت ببيان حكم تبرع المرأة بمالها الخاص دون الرجوع إذن الزوج، وبهذا تفترق الدراستان.

خطة الدراسة.

تكونت هذه الدراسة من مقدمة، ومبحثين وخاتمة، وذلك على هذا النحو:

المقدمة: واحتوت على (إشكالية الدراسة وأسئلتها، وأهداف الدراسة، أهمية الدراسة، ومنهجية الدراسة، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة).

المبحث الأول: بيان مفهوم مصطلحات الدراسة، وسماحة الإسلام في إعطاء المرأة حق التملك المالي وحرية التصرف في مالها.

المطلب الأول: بيان مفهوم مصطلحات الدراسة.

المطلب الثاني: سماحة الإسلام في إعطاء المرأة حق التملك المالي وحرية التصرف في مالها.

المبحث الثاني: اتجاهات الفقهاء في حكم تبرع المرأة بمالها الخاص دون الرجوع لإذن الزوج.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: رأي القانون الأردني في حكم تبرع المرأة بمالها الخاص دون الرجوع لإذن زوجها.

المطلب الأول: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الثاني: رأي القانون المدني الأردني.

المطلب الثالث: خلاصة رأي القانون الأردني.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم مصطلحات الدراسة، وسماحة الإسلام في إعطاء المرأة حق التملك المالي وحرية التصرف في مالها.

المطلب الأول: بيان مفهوم مصطلحات الدراسة.

أولاً: مفهوم التبرع لغة واصطلاحاً.

تعريف التبرع في اللغة: من الجذر (برع) "الباء والراء والعين أصلان: أحدهما: التطوع بالشيء من غير وجوب. والآخر: التبريز والفضل، قال الخليل: تقول برع يبرع بروعاً وبراعة، وهو يتبرع من قبل نفسه"[3].

والتبرع اصطلاحاً: أورد الفقهاء تعريفاً لمصطلح التبرع أثناء حديثهم عن عقود التبرعات مثل القرض والهبة والصدقة والهدية والصلة والمنحة وغير ذلك، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه المصطلحات، لا يخرج عن كونه بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره بلا عوض[4]، وقيل التبرعات جمع تبرع والتبرع شرعاً: " إعطاء الشيء غير الواجب إعطاؤه إحساناً من المعطي"[5].

ثانياً: مفهوم الإذن لغة واصطلاحاً.

الإذن في اللغة: من (أذن) يقال: أذن له في الشيء إذناً وأذيناً: أي أباحه له، وأذنه الأمر وبه: أعلمه، وأذن إليه وله: استمع معجباً[6]، ويقال: قد أذنت بهذا الأمر أي: علمت، الإذن يأتي بمعنى إباحة الشيء وإجازته، والرُخصة فيه[7].

والإذن اصطلاحاً: الإذن في الشيء؛ إباحته، يقال: أُذِنَ له بالتصرّف[8]، فالإذن يأتي بمعنى إباحة تصرّف الإنسان في أَمر.

وترى الباحثة أن الإذن تعني السماح والتصريح بالقيام أو أداء عمل ما.

المطلب الثاني: سماحة الإسلام في إعطاء المرأة حق التملك المالي وحرية التصرف في مالها.

منح الله الزوج باعتباره ربّ الأسرة القوامة عليها وجعل له ولاية التوجيه والإشراف، فيجب أن تعلم المرأة المسلمة أن عقد الزواج يفرض عليها هذا الأسر الاختياري وهو أسر محبب ولا شك عند المرأة. والزوجة التي تستطيع أن تراعي حقوق وواجبات هذا الأسر هي المرأة المثالية، ولا شك أن الرجل والمرأة إذا بذل كل منهما ما أسند إليه من مهمات وتفان[9] تحقق الغاية الرشيدة من قيام الأسرة النموذج التي تكون اللبنة الراسخة التي ينشأ بها المجتمع ويرتقي ويزدهر وتتقدم الأمة في كافة المجالات.

وكذلك منح الإسلام المرأة ذمة مالية وأعطاها حرية التصرف فيها كما تشاء في الحدود المشروعة دون تبذير أو إسراف، وقد عدّ الإسلام المرأة شخصا مكلفا، له حقوق وعليه واجبات، وعلى أساس هذا التكليف منحت للمرأة حق الأهلية التي تدفعها للمطالبة بحقها والتصرف به كيفما تشاء، والتي تُسمى في الفقه الإسلامي بأهلية الأداء، حيث تمنح المرأة الحق في تصرفاتها المالية كالرجل تماماً، وهذه الأهلية تمنح صاحبها ذمة مالية مستقلة [10]، فالمرأة لها حق التملك والإنفاق

والبيع والشراء وغير ذلك من التصرفات المالية، وقد تواترت الأدلة الشرعية على ذلك، ومنها: ما جاء في الحديث الشريف: "**عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**[11].

وجه الدلالة: حق المرأة العاقلة في التملك، وصحة تصرفها في مالها[12].

المبحث الثاني:

اتجاهات الفقهاء في حكم تبرع المرأة بمالها الخاص دون الرجوع لإذن الزوج.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء في المسألة.

أولاً: مواطن الاتفاق بين الفقهاء.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [13]، والشافعية [14]، والحنابلة[15]، على أن للمرأة كاملة الأهلية[16].

كما اتفق جمهور الفقهاء الأربعة [17]، على أنه إذا بلغ الإنسان (ذكراً أو أنثى) سن الرشد كملت أهليته، وانتفت الولاية عليه، وسلمت إليه أمواله، ونفذت تصرفاته بأمواله وممتلكاته.

ثانياً: مواطن الاختلاف بين الفقهاء.

اختلف الفقهاء في مسألة تبرع المرأة بمالها الخاص دون الرجوع لإذن زوجها، وجاء هذا الخلاف على قولين:

ثالثاً: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: إن للمرأة الحق المطلق في التصرف بمالها في عقود التبرعات دون إذن زوجها، وهو قول فقهاء الحنفية[18]، وفقهاء الشافعية[19]، وفقهاء الحنابلة[20].

قال أبو حنيفة: " في البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء واجتمع لها عقلها وإن ما قضت في مالها فهو جائز"[21].

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "... وإن كانت المرأة بالغة رشيدة بكراً أو ثيباً جاز بيعها ورهنها، وإن كانت ذات زوج جاز رهنها وبيعها بغير إذن زوجها، وهبتها له ولها من مالها إذا كانت رشيدة ..."[22].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: "إن للمرأة الرشيدة التصرف بمالها كله بالتبرع والمعاوضة[23].

القول الثاني: ذهب فقهاء المالكية في ذلك إلى أن المرأة يجب عليها إن ترجع لطلب إذن زوجها في حال أرادت التبرع بمالها، حتى وإن كان من مالها الخاص، فاشترطوا إذن الزوج، فيما زاد عن الثلث[24]، وقالوا: إن الزوجة الحرة الرشيدة التي في العصمة لا الرجعية يحجر عليها زوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها[25].

قال الإمام القرافي –رحمه الله–: "... للزوج منعها من التصرف فيما زاد عن ثلثها من هبة أو صدقة ونحوه ..."[26].

وجاء في كتاب منتخب الأحكام: ".. قال مالك وما باعته المرأة ذات الزوج من مالها كالدار والخدم وغير ذلك وهي

مرضية في حالها جاز ذلك أحب زوجها أو كره، وأن حابت كانت المحاباة في ثلث مالها، وكذلك من تصدقت وهي مرضية الحال جاز لها من ذلك ما بينها وبين الثلث، وإن تصـــدقت أو وهبت أكثر من الثلث لم يجز من ذلك قليل أو كثير إلا أن يجيزه الزوج"[27].

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.

استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء بعدة أدلة، منها:

أ) **من القرآن الكريم** قول الله ﷻ في اســـتحباب التبرع والإنفاق من المال: **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾** [آل عمران: 92].

وجه الدلالة: أن الشـارع الحكيم لم يفرق بين الرجل والمرأة في الإنفاق والتبرع من المال، ولم يحدد المقدار الواجب في ذلك، وهذه الآية تخاطب الرجل والمرأة على حد سواء.

ب) ومن السنة النبوية:

1- (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَـهَا[28] وَسِـخَابَهَا[29])[30]، وفي لفظ آخر للحديث عن ابن عباسﷺ قال: (أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ بِالصَّـدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ)[31].

وجه الدلالة: أن النسـاء عندما تبرعن بمالهن لم يرجعن إلى أزواجهن لطلب الإذن في التبرع، فلو كان اسـتئذان المرأة لزوجها في إنفاق مالها واجباً لأمرهن النبي ﷺ أن يسـتأذن أزواجهن قبل التبرع، فلما لم يأمرهن النبي ﷺ باسـتئذان الأزواج دلّ ذلك على عدم الوجوب، كما أنه لم يرد في الحديث أنهن تصـــدقن بالثلث فقط، بل تصـــدقت كل واحدة منهن بما هو موجود لديها، وربما يكون الحلي المتصدق به هو كل ما تملكه المرأة، وقد يكون الثلث أو ينقص أو يزيد[32].

2- عن (مَيْمُونَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَـــعَرْتَ يَا رَسُـــولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: "أَوَ فَعَلْتِ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ")[33].

وجه الدلالة: "إن السيدة ميمونة –رضـي الله عنها– كانت رشيدة، وأعتقت وليدتها من غير اسـتئذان من النبي، ﷺ، فلو لم يكن تصرف الرشيدة في مالها نافذا لأبطله النبي ﷺ"[34].

ويناقش هذا الاسـتدلال: أنه ليس في الحديث ما يدل على عدم اسـتئذان النبي ﷺ، فربما تكون قد اسـتأذنت من قبل أن تفعل.

3- عن أسماء بنت أبي بكر –رضـى الله عنهما– أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت له: (يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَـيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ[35] مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: "ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي[36] فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ")[37].

وجه الدلالة: أن أسماء بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما– أرادت أن تكسب الأجر في التبرع والتصدق بالمال، فقالت للرسول ﷺ إنها لا تملك إلا المال الذي منحها إياه زوجها الزبير ﷺ والذي أصبح ملكاً لها، **ويدل ذلك للمرأة التصدق من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة فإن لها مثل أجره لها ما نوت حسناً**[38]، حيث إن أسماء – رضي الله عنها– سألت عن الصدقة من المال الذي أعطاه إياها زوجها وأصبح ملكاً لها، هل يحق لها التبرع والتصدق فيه؟ فأمرها النبي ﷺ تفعل ذلك، وجاءت صيغة السماح لها بذلك مُطلقة دون تحديد المقدار المال المتبرع به، ودون الرجوع لأخذ إذن زوجها الزبير، وفي الحديث "إن عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير إذن زوجها جائزة ماضية ولو كان ذلك مفتقراً إلى الأزواج لم يكن ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل أن يسأل أزواجهن الإذن لهن في ذلك"[39].

<u>أدلة القول الثاني:</u> استدل فقهاء المالكية بعموم النصوص الشرعية الدالة على أن الرجال قوامون على النساء، ويجب على المرأة الرجوع للرجل في أي تصرف وعمل تريد القيام به. ومنه النهي في تبرع المرأة بمالها إلا بإذن زوجها، ومن هذه الأدلة:

أ) من القرآن الكريم:

1- قول الله ﷻ: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾**[النساء: 34].

وجه الدلالة: إن من حق قوامة الرجل على المرأة أن لا تتصرف بمالها دون إذنه بل يجب عليها الرجوع إلى إذن زوجها في ما زاد عن الثلث.[40].

ب) من السنة النبوية:

1- قول النبي ﷺ: (لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ شَيْءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتِها)[41].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن تصرّف المرأة بمالها إلاّ بعد الرجوع وأخذ إذن زوجها في ذلك.

ويردُّ على هذا الاستدلال بأن ذلك يحمل على الندب، وعلى أن ذلك يدلل على حسن العشرة ودوام الوفاق بين الزوجين، حيث إنه في رجوع المرأة لزوجها ومشاورته وطلب إذنه في التصرف بمالها استطابة لنفس الزوج، فيحمل ذلك على سبيل التخيير لا الإلزام، وفيه تجنباً للخلاف والشقاق والنزاع بين الزوجين[42].

2- ما ورد عن (خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: "هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟" فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا") [43].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها، ولا الصدقة به، دون إذن زوجها"[44].

ويرد عليه: بأن الحديث ضعيف ولا يصح الاستدلال به.

ج) من الآثار:

1- ما روي عن أنس بن مالك، وهو (أنه لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها إلا بإذن زوجها) [45].

المطلب الثالث: الترجيح.

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها؛ يتضح أن الرأي الراجح هو صحة تصرف المرأة بمالها في عقود التبرعات، فيجوز للمرأة أن تتصرف بمالها كيفما شاءت من عقود التبرعات من هبة وتبرع وقرض ورهن ووكالة وغير ذلك من عقود التبرعات المالية، دون الرجوع إلى إذن الزوج في ذلك، سواء فيما زاد على الثلث أو نقص، وهذا هو رأي الجمهور الذين أجازوا للمرأة التصرف بمالها خلافاً للمالكية، وجاء هذا الترجيح لقوة الأدلة فيه وعدم معارضتها أو نقضها من الطرف الآخر، كما يؤيد هذا الترجيح ما قاله ابن حجر –رحمه الله–، في هذا الموضوع حيث قال: " المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره، ولو كانت متزوجة خلافاً لمن أبى"[46].

كما إن أعطاء حق وحرية التصرف للمرأة بمالها الخاص، دون إذن زوجها يمنحها كامل الأجر عندما يكون تصرفها لإرضاء الله تعالى وطلب الأجر والثواب على هذا التصرف، ومنع الزوج تصرفها بمالها قد يحرمها الربح المعنوي في الدنيا والأجر الكبير في الآخرة.

وكما أنه في عُرف الكثير من التشريعات غير الإسلامية تحكم الزوج بمال زوجته تعسفاً وهذا ينظر إليه على أنه تسلط وتحكم من قبل الزوج، في حين أن الإسلام حافظ على كرامة المرأة وحقوقها في هذا المجال، والقول بصحة تصرف المرأة بمالها الخاص دون إذن زوجها يعمل على تشجيع المرأة على المبادرة في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب والتصرف الصحيح بمالها في مجال التبرعات للفقراء والأيتام، أو لإنشاء المشاريع الخيرية الاقتصادية والتي تعمل على تنمية المجتمع وازدهاره وتقدمه، فتصبح المرأة عنصراً جوهرياً في نهضة المجتمع.

المبحث الثالث:

رأي القانون الأردني في حكم تبرع المرأة بمالها الخاص دون الرجوع لإذن زوجها.

المطلب الأول: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني.

جاء في نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يشير إلى أن للمرأة حق التصرف بمالها ولو أنه لم يذكر ذلك بصراحة؛ إلاّ أنه جاء في نص المادة (320) أنه: "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر"[47] وهذا يفيد بأن المرأة لها حق التصرف بمالها، من ذلك يستنتج أنه ما دام أن الذمة المالية ثبتت لها فإنه يترتب عليها حرية التصرف بمالها في مجال عقود التبرعات المالية.

وأكدت المادة رقم (209) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ذلك، فنصت على أنه: " كل شخص أهلٌ للتعاقد ما لم يُسلب أهليته أو يُحد منها بحكم القانون"[48] وهذه المادة أيضاً منحت الشخص الأردني سواء كان ذكراً أم أنثى حرية التصرف بماله وإبرام عقود التبرعات المالية من هبة وقرض وكفالة ووكالة ووصية، وغير ذلك من عقود التبرعات.

وجاء في المادة رقم (269/أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه (يشترط في الموصي أن يكون أهلا للتبرع

بالغا عاقلا رشيداً)[49]؛ ومن نص هذه المادة في قانون الأحوال الشخصية نجد كذلك أن هذا القانون منحها كذلك الحرية التامة في التصـــرف بمالها، أو بما تملكه أن توصـــي ببعض أو كل مالها ما دامت أهلا لذلك من حيث البلوغ والعقل والرشـاد، ولم يمنعها هذا القانون بما تقوم به، أو سـتقوم به ما دامت صـفات الأهلية متوافرة فيها، أما إن فقدت شـيئا من صـفات الأهلية المذكورة أعلاه، فهنا يتدخل القانون ويقوم القاضـي بفرض نصـوص القانون لمنع حدوث الاسـتغلال أو الغبن أو غير ذلك.

المطلب الثاني: رأي القانون المدني الأردني.

جاء في نصـوص القانون المدني الأردني ما يؤكد على ذلك فنصّـت المادة ذات الرقم (952) والتي تتحدث عن موضـوع الكفالة، فقد نصت المادة: "على أنه يشترط لانعقاد الكفالة أن يكون الكفيل أهلا للتبرع"[50].

شـرح المادة القانونية: هذه المادة من القانون المدني الأردني أن يجوز لأي إنسـان (ذكراً كان أو أنثى) أن يتبرع بماله أو بعضه بشرط أن تتوافر به صفة الأهلية من حيث التمييز والعقل والبلوغ والنضوج العقلي وحسن التصرف بالخلو من صفة السفه وألاّ يكن محجوراً عليه، في ذلك نستطيع القول: إن الشخص العدل صاحب الأهلية له حرية التصرف بماله ودون إذن من أحد؛ ولا توجد أي سلطة عليه أيا كانت هذه السلطة بمنعه أو إجباره ولا أن تكرهه في أن يفعل أو لا يفعل بماله ما يشاء؛ من حيث البذل والعطاء والتبرع والهبة والصدقة وكذلك الحال من حيث البيع والاستثمار والتجارة، وهذه الأعمال التي يقوم بها في ماله له فيها كامل الحق والحرية تصـرفاً، حيث خوّله الشـرع والقانون الحق كاملاً في التصـرف؛ وهذا الشـيء ينطبق في صوره المتعددة على المرأة إن كانت متزوجة أو غير متزوجة، في ذلك يُنكر شرعاً وقانوناً أن يكون الزوج مانعاً أو فارضاً لأخذ إذنه حين تتصرف الزوجة بمالها.

وكذلك الحال أجاز القانون والمشرع الأردني للمرأة أن تكفل غيرها في الأمور المادية أو أن تتبرع بشـيء مادي تملكه بمحض إرادتها دون تدخّل من أي شـــخص آخر مهما ومن يكن أباً أو أخاً أو ابناً أو حتى زوجا قبولا أو رفضـــا للأمر موضوع الكفالة أو التبرع.

وكذلك الحال منح الشرع الحنيف والقانون الأردني الزوجة حرية التصرف بمالها، فلها أن تقرض من تشاء وأي مقدار تشـاء، لكن العرف أعطى لغيرها بأن يكون لهم المشورة إن كانت لديهم الفطنة والكياسـة والخبرة في تقديم النصـح والإرشـاد بتوضيح بعض الأمور المبهمة على الزوجة لكن دون إجبار أو إكراه.

وضـــمن لها القانون المدني الأردني كما ورد في نصـــوص المواد (252، 253)[51]، والتي تنص على حق وحرية التصــرف الانفرادي بما تملكه ذلك؛ أنها لها صــفة البلوغ والعقل والتمييز بل والأهلية الكاملة في إبرام العقود وإنفاذ العهود، والاتفاقات التعاقدية بكل صنوفها، وكذلك إلغاء التي تراها في غير مصلحتها أو فيها ضرر واقع في الآتي من الوقت، حيث في ذلك تتحمل هي نفسها كل النتائج المترتبة في ذلك.

المطلب الثالث: خلاصة رأي القانون الأردني.

إن للمرأة حق التملك ولها ذمة مالية مستقلة كما هو الحال للرجل حق التملك وله ذمة مالية مستقلة، ولذلك من البديهيّ وتحت ظرف الاستقلالية هذه يكون للمرأة أيضاً حق التصرف بما تملك؛ وهذا الأمر حمته وحفظته واشتملت عليه القوانين المدنية التي استندت في معظم موادها إلى النصوص الشرعية فاستقت منها حق المرأة التصرف بمالها وبما لها في أن تهب أو تعطي أو تتبرع أو تكفل دون أن يجبرها أحد أو دون إذن الزوج في هذه التصرف، فالأمر أوله وآخره يكون مناطه من إذن أن من يملك يكون صاحب الحق في التصرف، وبهذا يتضح أن القانون الأردني متوافق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن للمرأة حرية التصرف بمالها في عقود التبرعات. والله تعالى أعلم.

الخاتمة، **وفيها:**

<u>النتائج والتوصيات:</u>

في نهاية هذه الدراسة، وبعد أن منّ الله تعالى عليّ بإتمامها، فلا يسعني إلا أن أشكره ﷻ وأحمده حمداً يليق بجلال ذاته وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وبعد: فقد توصلت هذه الدراسة لبعض **النتائج** أذكر منها:

1- إن الشريعة الإسلامي قضت بأن لكل من الزوجين قبل الآخر حقوقاً مالية مستقلة، كما وأنّ للزوجة ذمة مالية مستقلة عن زوجها.
2- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة البالغة الرشيدة لها حق التبرع بمالها، والزوجة لا تحتاج إلى إذن زوجها في التصدق أو الهبة أو التبرع أو الكفالة أو الوكالة وغيرها من عقود التبرعات المالية ولو كان بأكثر من ثلث مالها.
3- وافق المشرع الأردني ما قرره الفقهاء من حق تبرع الزوجة بمالها في عقود التبرعات، وقد جاء ذلك في بعض مواد قانون الأحوال الأردني، وكذلك قانون المدني الأردني، رغم أن نصوص القوانين لم تنص على ذلك صراحة إلا أنه يفهم ضمناً من المواد التي أوردتها في البحث أن المشرع الأردني لا يمنع المرأة البالغة العاقلة الرشيدة من التبرع بمالها دون إذن زوجها.

التوصيات:

توصي الباحثة بتكثيف الدراسات في هذا النوع وهذا المجال؛ لما لها من أهمية بالغة في معرفة رأي الفقه والقانون في مجال تبرعات المرأة بأموالها، ومدى اعتبار إذن الزوج في ذلك.

وتوصي الباحثة العمل على تحديث نصوص القانون المدني الأردني خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على حقوق المرأة ومنحها حرية التصرف بمالها الخاص ليس فقط في عقود التبرعات وإنما في كافة المعاملات المالية، ووضع بعض النصوص الخاصة بهذا الموضوع.

الهوامش.

(1) ينظر: القرافي، شـــهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب- بيروت، (د.ط)، 1994م، ج4، ص341. بتصرف.

(2) اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، **الزواج في ظل الإسلام**، الدار السلفية، الكويت، 1408هـــ/1988م، (ط3)، ج1، ص99-100.

(3) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد الســـلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، 1399ه/1979م، ج1، ص221.

(4) ينظر: التوزري، عثمان بن مكي، **توضـــيح الأحكام على تحفة الحكام**، المطبعة التونســـية للنشـــر، 1339ه، (ط1)، ج2، ص59. بالتصرف.

(5) حيدر، علي خواجه أمين أفندي (ت 1353هـــ) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، (ط1)، 1411ه/1991م، ج1، ص57.

(6) الكفوي، أبو أيوب بن موســى الحســيني، **الكليات معجم في المصــطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان، (ط2)، 1432ه-2011م، فصل الصاد ج1، ص71.

(7) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج1، ص75-77.

(8) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإســـلامي، (ط2)، (د.ت)، ج2، ص204، والشـــربيني، شـــمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط1)، ت 1415ه/1994م، ج2، ص98.

(9) ينظر: اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، (ط3)، 1408هـــ/1988م، ج1، ص99.

(10) ينظر: أبو زيد، عبد العظيم جلال، **أوضاع المرأة المالية والاقتصادية في الإسلام**، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف دبونيد- مجمع حجة الإسلام للبحث والتدقيق، 2016م، ص21.

(11) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ج2، ص128، برقم (1493).

(12) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379ه، ج5، ص192.

(13) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـــ)، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، 1414هـــ-1993م، ج6، ص 179. وينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت 558هـــ) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، (ط1)، 1421 ه- 2000م، ج9، ص441.

(14) ينظر، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـــ) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت. ج2، ص330. والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـــ)، **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط3)، 1412ه، 1991م، ج 4، ص 180.

(15) ينظر: ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت 620هـ) **الكافي في فقه ابن حنبل**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1414هـ/1994م، ج2، ص 193-194. وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ) **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط2)، 1418هـ/1997م، ج4، ص343.

(16) كمال الأهلية: هي أن يكون الإنسان مسؤول عن جميع تصرفاته، وقادر على تحمل التكاليف الشرعية، ينظر: الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط1)، 1418هـ/1997م، ج1، ص80.

(17) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج5، ص112. والخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي شرح **مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج5، ص294. والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر- بيروت، (ط1)، 1425هـ-2005م، ج1، ص142. والشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص140، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج2، ص243.

(18) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج6، ص 179. وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز** الدقائق، مرجع سابق، ج8، ص 96.

(19) ينظر، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج2، ص330، والنووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج4، ص 180.

(20) ينظر: ابن قدامه، **الكافي في فقه ابن حنبل**، مرجع سابق، ج2، ص193-194، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج4، ص343.

(21) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن(ت 189هـ) **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، 1403هـ، (ط3)، ج3، ص487.

(22) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، **كتاب الأم**، دار المعرفة للنشر – بيروت، 1410هـ، 1990م، ج3، ص153.

(23) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، ج4، ص348، وينظر: المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1425هـ/2002م، ج8، ص4322.

(24) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل**، تحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط2)، 1408هـ/1988م، ج14، ص569. وينظر: الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1425هـ/ 2004م، ج2، ص168.

(25) الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة – بيروت، (د.ط)، (د.ت). ج5، ص306.

(26) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ) **الذخيرة**، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني

التطواني، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م، ج1، ص8، ص215.

(27) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم(٣٢٤ - ٣٩٩ هـ) **منتخب الأحكام**، تحقيق: عبد الله الغامدي، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (ط1)، ج2، ص303.

(28) الخرص: حلقة توضع في الأذن للزينة: ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، **تحفة المودود بأحكام المولود**، مكتبة دار البيان – دمشق، (ط1)، ت1319هـ، ج1، ص209. ويقال للحلقة من الذهب خرص، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج2، ص169.

(29) السخاب: وهو خيط تنظم فيه الخرزات، ينظر، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م، ج3، ص360، وقيل هو: قلادة تتخذ من القرنفل والمسك، ليس فيها من الجواهر شيء، ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج1، ص461.

(30) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق كتاب: اللباس، باب: استعمال القلائد، ج7، ص158، برقم: (5881).

(31) المرجع نفسه، ج7، ص158، حديث رقم: (5883).

(32) ينظر: الحازمي، **شرح القواعد والأصول الجامعة**، مرجع سابق ص60.

(33) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، ج3، ص158، حديث رقم (2592).

(34) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت 855هـ) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج13، ص157.

(35) **الرَّضْخُ أي" العطاء اليسير والخطاب لأسماء بنت أبي بكر أي انفقي بغير إجحاد ولا إسراف**"، ينظر: المناوي، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت 1031هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، (ط1)، 1356هـ، ج1، ص475.

(36) وَلَا تُوعِي أي: "لا تحصي أي لا تعديه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع إنفاقك"، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ) **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط3)، 1392هـ، ج7، ص119.

(37) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ) **صحيح مسلم**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب الحث على الأنفاق..، ج2، ص714، حديث رقم (1092)

(38) العراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (ت 806هـ) **طرح التثريب في شرح التقريب**، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص145.

(39) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب(ت 388هـ) **معالم السنن**، المطبعة العلمية – حلب، (ط1)، 1351هـ/1932م، ج1، ص253.

(40) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ) **الذخيرة**، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م، ج1، ص8، ص215.

(41) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت 211هـ) **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، (ط2)، 1403هـ، ج9، ص25، برقم (16607)، وصححه الألباني، ينظر، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1416هـ/1996م، (ط1)، ج6، ص146، برقم(2571).

(42) ينظر: إقروفة، زبيدة، **النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري**، بحث منشور إلكتروني على الرابط www.asjp.cerist.dz/en/article/56788 ص51-52.

(43) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ) **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص798، حديث رقم (2398). والحديث ضعيف ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت 321هـ) **شرح معاني الآثار**، دار عالم الكتب، (ط1)، - 1414هـ/1994م، ج4، ص351.

(44) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج4، ص351.

(45) ابن حزم ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (ت 456هـ) **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج7، ص183.

(46) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج5، ص192.

(47) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) المعدل لعام 2019م. مادة رقم 320.

(48) نفس المرجع مادة رقم 209.

(49) نفس المرجع مادة رقم 269/أ.

(50) القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976م، مادة رقم 952.

(51) القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976م، مادة رقم 252-253.

المصادر والمراجع.

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، 1416هـ/1996م، (ط1).
- التوزري، عثمان بن مكي، **توضيح الأحكام على تحفة الحكام**، المطبعة التونسية للنشر، 1339هـ.
- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية.
- الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط1)، 1418هـ/1997 م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (ت 456هـ) **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

- حيدر، علي خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، (ط1)، 1411هـ/1991م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي شرح **مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، (د.ط).
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب(ت 388هـ) **معالم السنن**، المطبعة العلمية – حلب، (ط1)، 1351هـ/1932م، ج1، ص253.
- ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم (٣٢٤ – ٣٩٩ هـ) **منتخب الأحكام**، تحقيق: عبد الله الغامدي، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (ط1).
- زيد، عبد العظيم جلال، **أوضاع المرأة المالية والاقتصادية في الإسلام**، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف دبونيد– مجمع حجة الإسلام للبحث والتدقيق، 2016م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1414هـ–1993م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، **كتاب الأم**، دار المعرفة للنشر – بيروت، 1410هـ، 1990م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415هـ/1994م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189هـ) **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، 1403هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت 476هـ) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصنعاني، عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني (ت 211هـ) **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، (ط2)، 1403هـ.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت 321هـ) **شرح معاني الآثار**، دار عالم الكتب، (ط1)، – 1414 هـ، 1994م.
- العراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (ت 806هـ) **طرح التثريب في شرح التقريب**، دار إحياء التراث العربي.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت 558هـ) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، (ط1)، 1421 هـ– 2000 م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت 855هـ) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد الســـلام محمد هارون، دار الفكر– بيروت، ت 1399هـ/1979م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(ت 620هـ) **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
- ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت 620هـــ) **الكافي في فقه ابن حنبل**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1414هـ/1994 م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـــ) **الذخيرة**، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1994 م.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشـد القرطبي (ت 520هـــ) **البيان والتحصـيل**، تحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط2)، 1408هـ/1988م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر شـــمس الدين ابن قيم الجوزية، **تحفة المودود بأحكام المولود**، مكتبة دار البيان – دمشـــق، (ط1)، ت1319هـ.
- الكفوي، أبو أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان، (ط2)، ت1432هـ–2011م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـــ) **ســنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي.
- المروزي، إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1425هـ/2002م.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري(ت 261هـ) **صحيح مسلم**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884هـ) **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط2)، 1418هـ/1997م.
- المناوي، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت 1031هـــ) **فيض القدير شـرح الجامع الصـغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، (ط1)، 1356هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (ط2)، (د.ت).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت 676هـــ)، **روضة الطالبين**. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، (ط3)، 1412هـ، 1991م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـــ) **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط3)، 1392هـ.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـــرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، عوض قاســـم أحمد عوض، دار الفكر– بيروت، (ط1)، 1425هـ–2005م.
- يوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، **الزواج في ظل الإسلام**، الدار السلفية، الكويت، 1408هـ/1988م، (ط3).

Rwmnh al-maṣādir al-‘Arabīyah:

- al-Albānī, Abū ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (mutavaffá : 1420 H), Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah, wa-ba‘ḍ min ajthādāthā wa-fawā’iduhā, Maktabat al-Ma‘rifah lil-Nashr, al-Riyāḍ, 1416 H-1996 M, Ṭ. 1
- al-Tawzarī, ‘Uthmān ibn Makkī, Īḍāḥ Aḥkām Tuḥfat al-ḥukkām, al-Maṭba‘ah al-Tūnisīyah lil-Nashr, 1339 H
- Althlby, Abū Muḥammad ‘Abd-al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr althlby, al-talqīn fī al-fiqh al-Mālikī, taḥqīq : Abī ‘Uways Muḥammad Abū Khabzah al-Ḥasanī altywāny, Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt.
- al-Juday‘ ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn ‘Īsá ibn Ya‘qūb al-Juday‘, Tas′hīl ‘ilm uṣūl al-fiqh, Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt-Lubnān, 1, 1418 H. 1997m
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-‘Asqalānī (mtwfá974h), Fatḥ al-Bārī, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, 1379 H
- bn Ḥazm Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd al-Andalusī al-Qurṭubī (mutavaffá : 456 H) almḥlly fī al-Āthār, Dār al-Fikr-Bayrūt, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.
- Ḥaydar, ‘Alī Khawājah Amīn Afandī (mutavaffá : 1353 H) Durr al-ḥukm fī sharḥ Majallat al-aḥkām, ta‘rīb : Fahmī al-Ḥusaynī, Dār al-Jīl, 1, 1411 H-1991 M
- al-Kharashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharashī, sharḥ Mūjaz li-Khalīl al-Kharashī, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah-Bayrūt
- al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb (mutavaffá : 388 H) Ma‘ālim Sunan, Maṭba‘at ‘ilmīyah-Ḥalab, 1, 1351 H-1932 M, al-mujallad 1
- Ibn Abī zmynyn, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Īsá ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm (mutavaffá : 399 H), maktūbah al-aḥkām, taḥqīq : ‘Abd Allāh al-Ghāmidī, al-Maktabah al-Makkīyah, Mu’assasat al-Rayyān, 1419 H-1998 M
- Zayd, ‘Abd al-‘Aẓīm Jalāl, al-Awḍā‘ al-mālīyah wa-al-iqtiṣādīyah lil-mar’ah fī al-Islām, baḥth manshūr fī Majallat al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, Dār al-‘Ulūm waqafa dbwnyd-Majma‘ Ḥajjāj al-Islām lil-Buḥūth wa-al-tadqīq, 2016m.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-aymān (mutavaffá : 483 H), al-Mabsūṭ, Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, t, 1414 H-1993 M.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-aymān (mutavaffá : 483 H), al-Mabsūṭ, Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, t, 1414 H-1993 M.

- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb (mutavaffá : 977 H), al-Muṭrib al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī Kalimāt al-manhaj, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : 1, 1415 H-1994 M.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh (mutavaffá : 1250 H), Nayl al-awṭār, taḥqīq : ‘Iṣām al-Dīn alsbāty, Dār al-ḥadīth, Miṣr, 1413 H-1993M
- al-Shaybānī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī (mutavaffá : 189 H) ḥujjat ahl al-Madīnah al-Munawwarah, taḥqīq : Mahdī Ḥasan al-Kīlānī al-Qādirī, ‘Ālam al-Kutub-Bayrūt 1403 H
- al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf (mutavaffá : 476 H), al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq, Abū Bakr ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Yamānī (mutavaffá : 211 H), mutarjim, Muḥaqqiq : Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, al-Majlis al-‘Ilmī-al-Hind, al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt. al-Dawr al-Thānī 1403 H.
- al-Ṭaḥāwī, Abū Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ‘Abd al-Malik ibn Salāmah al-Azdī (mutavaffá : 321 H) fī sharḥ ma‘ānī al-Āthār, Dār ‘ilm al-Kutub, 1414 H, 1994m
- al-‘Irāqī Abū al-Faḍl Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn ibn ‘Abd al-Raḥmān (mutavaffá : 806 H) tarbiyat altthryb fī sharḥ al-Taqrīb, Bayt Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- al-‘Umrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim (t : 558 H) bayān madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj-Jiddah, 1, 1421 H-2000 M
- al-‘Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá al-Ḥanafī (mutavaffá : 855 H), ‘Umdat al-Qārī, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Bayt Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt.
- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī (mtwfá359h), Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr-Bayrūt, D. 1399 H-1979 M.
- Ibn qaddamahu, Abū Muḥammad muwāfiq al-Dīn ‘bdllh bayna Aḥmad bayna Muḥammad al-Maqdisī (mutavaffá : 620 H) al-Mughnī, siyaruhu lybrr, 1388 ah – 1968m
- Ibn qaddamahu, Abū Muḥammad muwāfiq al-Dīn ‘bdllh bayna Aḥmad bayna Muḥammad al-Maqdisī (mutavaffá : 620 H) al-Mughnī, siyaruhu lybrr, 1388 ah – 1968m
- al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān (mutavaffá : 684 H) al-Dhakhīrah, Muḥaqqiq : Abū ‘Uways Muḥammad Abū Khabzah al-Ḥasanī al-Tiṭwānī, Dār al-Gharb al-Islāmī. Bayrūt 1994 M
- al-Qurṭubī, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd (mutavaffá : 520 H) al-Bayān wa-al-taḥṣīl, taḥqiq min : Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 2, 1408 H-1988m.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah (mutavaffá : 751h), Tuḥfat al-mawdūd bi-aḥkām al-Walīd, Maktabat Dār al-Bayān-Dimashq,. 1319 H.
- al-Kaffawī, Abī Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī, al-Kullīyāt, Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt wālākhtlāfāt al-lughawīyah, taḥqīq : ‘Adnān Darwīsh-Muḥammad al-Miṣrī, Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt-Lubnān, Ṭ 2, t 1432 H-2011 M.

- Ibn Mājah, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, (mutavaffá : 273 H) Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd-al-Bāqī Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah.
- Mardāwī, ʻAlā' al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān (mutavaffá : 885 H), al-Inṣāf fī maʻrifat alrājʻ min al-khilāf, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.
- al-Marwazī, Isḥāq ibn Manṣūr, Qaḍāyā al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Isḥāq ibn Rāhwayh, ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, 1, 1425 H-2002 M.
- Muslim, Abū al-Ḥasan ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī (mutavaffá : 261 H) Ṣaḥīḥ Muslim, Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Bayt Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī-Bayrūt.
- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad (mutavaffá : 884 H), al-Khāliq fī sharḥ al-Muqniʻ, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt-Lubnān, 2, 1418 H-1997 M.
- al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Zayn al-ʻĀbidīn alḥddy (mutavaffá : 1031 H) Fayḍ al-qadīr, sharḥ al-Jāmiʻ al-Ṣaghīr, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá-Miṣr, 1, 1356 H.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm (mutavaffá : 970h), al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Ṭ 2
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (mutavaffá : 676 H), Rawḍat al-ṭālibīn. al-taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt-Dimashq-ʻAmmān, Ṭ 3, 1412 H, 1991 M.
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (mutavaffá : 676 H), Rawḍat al-ṭālibīn. al-taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt-Dimashq-ʻAmmān, Ṭ 3, 1412 H, 1991 M
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (mtwfá676h), Minhāj al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-Muftī, ʻAwaḍ Qāsim Aḥmad ʻAwaḍ, Dār al-Fikr-Bayrūt 1, 1425 H-2005 M.
- Yūsuf wa-ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd al-Khāliq, al-zawāj fī ẓill al-Islām, al-Bayt al-Salafī, al-Kuwayt, 1408 H-1988 M, al-Ṭabʻah al-thālithah.
-